mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم القراءة في الصلاة بما خرج عن مصحف عثمان | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

نعم اه يقول المؤلف ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه فلما كان كتاب الله جل وعلا نزل على سبعة احرف وهذه لا حروف - 00:00:00

هي ليست هي القراءات السبع انما القراءة السبع نظمت او جعلت سبعا يعني على ازاء الاحرف السبع. وانما هي ليست هي وانما هي على حرف منه ولذلك وجدت القراءات العشر وايضا روي ما هو اكثر من ذلك. فالمهم انه لما آآ جمع - 00:00:18

صحابة القرآن في مصحف عثمان آآ وآآ استقر الامر عليه آآ كان كالاجماع على بما فيه والاعتبار بما آآ اجمع عليه الصحابة فيه من الاي فجعلوا ذلك او فجعل الحنابلة ذلك هو مناط - 00:00:42

آآ ما تصح به الصلاة وما تتعلق به آآ الاحكام. ولذلك قالوا ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة من مصحف عثمان فاذا اذا كانت اذا قرأ بما آآ في مصحف عثمان وصح سنده من القراءات العشر فهذه صلاة صحيحة - 00:01:02

او قراءة صحيحة لا آآ محالة والحالة الثانية ان يقرأ بقراءة من مصحف عثمان وان لم تكن من العشر فان هذا في اصح الروايتين عند الحنابلة الذي هو مستقر عليه المذهب ولذلك قال وان لم يكن من العشر فان الصلاة بذلك صحيحة ما دام - 00:01:30

من مصحف عثمان والحالة الثالثة ان يكون خارجا عن مصحف عثمان في هذه الحال اه يقول او المشهور من المذهب عند الحنابلة ان الصلاة بذلك ليست صحيحة ان الصلاة بذلك ليست صحيحة - 00:01:55

اه هذا هو مشروع المذهب لما قلنا من ان الصحابة استقروا على مصحف عثمان وان كان عند آآ جمع من الحنابلة وقال شيخ آآ الاسلام او ابن تيمية رحمه الله تعالى من ان هذه آآ ما دامت - 00:02:18

قراءة صحيحة اه فانها تصح بها الصلاة. اه كما لو قرأها القارئ الذي تلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اه آآ ان يجتمع الناس على مصحف عثمان لكن آآ على كل حال لا شك ان آآ الخروج من الخلاف وآآ - 00:02:33

الاكتفاء بذلك هو آآ الاتم. مع العلم من ان اه الحنابلة لما قالوا من انه يقرأ بما في مصحف عثمان فلو قرأ بقراءة نافع اوقر بقراءة الكساء اوقر ابي اه اه غيرهما فالصلاة في ذلك صحيحة. نعم. ولو قرأ في الصلاة الواحدة في ركعة بقراءة - 00:02:53

وفي الثانية بقراءة فكذلك هي صحيحة لانه كله مغوي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هذا فحسب بل الامر هو الذي نريد ان ننبه عليه بعد ذلك وهو - 00:03:24

ان المشهور من المذهب عند الحنابلة هنيئا انه يكره. يعني نقول الصلاة صحيحة. لكن يكره للامام ان يقرأ بقراءة تخالف الشورى في اه ذلك البلد الذي يصلي فيه لانه من - 00:03:41

الفتنة اه الناس وآآ يضرب كتاب الله جل وعلا بعضه ببعض اه قد يظن الظان ان الامام قد اخطأ او ان القراءة ان الصلاة الاية قرأت على غير وجهها وهذا ايضا من الامور التي - 00:04:02

ربما عمد عليها بعض الائمة. ارادوا بذلك اظهار بعض القراءات وربما كان ثم مقصد غير صحيح. لكن حتى مع ارادة اظهار القراءة ونحوها فانه ليس محلا له الصلاة. بل اماكن التعلم وما جاء وحلق القرآن لا غير - 00:04:25

آآ لكن لا يفتن الناس ولذلك اه حصل في اه وقت مضى ان اماما قرأ في رمضان بغير اه القراءة التي شهرت عندنا هي قراءة حفص

فنقل ذلك الى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى. فنهى عن ذلك وقال بان هذا فتنة - 00:04:53
يعني للناس لما ذكرنا ولذلك المستقر عند الحنابلة كراهية ذلك. نعم. مع قولنا بصحة الصلاة لو قال شيء من هذا. نعم قال رحمه الله وان كان في القراءة زيادة حرف فهي اولى لاجل العشر الحسنات. يعني هذا من القراءة الثابتة او المستقرة - 00:05:17
التي هي داخلة في مصحف عثمان. نعم - 00:05:40